الفصل الخامس

أهمية الودائع القضائية

من الناحيتين الماليـــة والتشميرية

نظرة عامة :

٣٦٢ ـ درسنا فى الفصول السابقة ، أهمية الودائع القضائية كنظام قانونى له كيانه وأثره فى النظام القضـــائى ، سواء من الناحية الموضوعية ، أو من الناحية الاجرائية ،وقد كان لنا أن نكتفى بهذا القدر من دراسة الودائع فى اطارها القانونى دون أن يكون فى ذلك أى قصور فى البحث العلمى لهذا النظام . ولكننا آثرنا أن نعرض عرضا سريعا موجزا للاهمية الاقتصادية للودائع القضائية بوصفها تمثل « أموالا مودعة » أو « ودائع مالية » لنوجه نظر المسئولين ، إلى ما يمكن الافادة منها من الناحيتين المالية والتشميرية .

ويجب أولا أن نستبعد من نطاق هذا البحث ، الودائع القضـــائية العينية ، لتقصر دراستنا للجانب المالى والتشميرى على الودائع النقدية ، لأنها هى وحدها التى تشبه فى كثير من الوجوه ، الودائع البنكية ، والتى يمكن تشميرها على أسس اقتصادية منظمة دون أن تتعطل وظيفتها الأساسية فى الايداع القضائى .

٣٦٣ ـ ويرتكز الفرق بين الوديعة القضائية النقدية والوديعة المصرفية أو البنكية ،فى أن هذه الأخيرة تودع لدى مصرف باسم المودع ، حيث تنحصر العلاقة القانونية فيما بين هذا الأخير وبين البنك المودع لديه ، ويكون للمودع الحق فى كل وقت فى سحب وديعته ، (أو بالتعبير الاقتصادى سحب مايريده من النقود من حساب المودع له بالبنك) أو تحويلها ، أو فتح حساب جار بها الخ .. أى ان الوديعة

تستمر مدة ايداعها تحت تصرف المودع فى حساب خاص لدى البنك المودع لديه ، فيسحب من هذا الحساب مايشاء ، وبالقدر الذى يريده المودع .

وفى نفس الوقت يقوم البنك من جهته باستثمار رأس ماله فى مشروعاته وأغراضه التى تتفق مع طبيعة وظيفته التى انشىء من أجلها

٣٦٤ — فالحقيقة الهامة التى يجب أن ندركها فى صدد التمييز بين الودائع النقدية القضائية والودائع المصرفية ، هى أن الودائع الاولى تظل مرتهنة فى ايداعها وتسليمها بالشرط أو الأجل الذى تقترن به (إذا استثنينا الودائع غير المقترنة بأى شرط أو أجل وهى قليلة نسبياً) وقد يطول أجـــل ايداعها مدداً طويلة تصل فى بعض الاحوال الى نصف قرن ، ولا تسلم أو توضع تحت تصرف شخص معين مالم يثبت حقه فى تسلمها قانونا .

٣٦٥ — وحقيقة أخرى لاتقل أهمية عن سابقتها ، هى ان بنك الودائع لايستطيع أن يباشر نشاطه ووظيفته إلا برأس مال محدد ، يكتتب به المساهمون عند انشائه ، فى حين ان الودائع القضائية النقدية ماهى الا اموال تودع خزانة المحكمة التى تتلقاها بوصفها مرفقا عاما يتبع الدولة .

فاذا تصورنا — ولو على سبيل الفرض — فصل حساب الودائع القضائية النقدية عن خزائن الحكومة ، وخلعنا على هذه الودائع صفة رأس المال الذى يمثل مايودع من أصحاب الشأن ، يقابله فى الجانب الآخر استحقاقات هؤلاء الآخرين أو من يحلون محلهم من أصحاب الحقوق . وبعبارة أخرى إذا خلعنا على المودعين ايداعا قضائياً (أو من يتلقون الحق عنهم) صفة المكتتبين بأموالهم المودعة فى حساب (أو صندوق) الودائع القضـــائية ، كان لنا أن نقرر بغير تردد ان رأس مال الصندوق المذكور يتكون من هذه الاموال ، حيث يظل الصندوق كمؤسسة أو منشأة تتميزية مدينا بالاموال المكتتب بها (وهى الاموال المودعة) لمن يستحقها من ذوى الحقوق المذكورين .

٣٦٦ — ويستوى الأمر فى هذا الصـــدد أن يعتبر ذوى الشأن فى الودائع القضائية مكتتبين بأموالهم المودعة كمساهمين فى صندوق الودائع ، أو كمقرضين بوصفهم من أصحاب رؤوس الأموال . بل أن الأصح أن يعتبروا كذلك . وبهذه الصفة تعتبر الاموال المودعة قضائيا بمثابة قرض يقدمه المودعون (أو من يتلقون الحق عنهم) الى المؤسسة أو الصندوق الذى يمكن له بهذا الاعتبار أن يستثمر هذه الاموال على وجه مفيد ، ويجعل لها نشاطا انتاجيا لايمكن تحقيقه فيما لو ظلت مندمجة فى الحساب العام لمالية الدولة ، الأمر الذى يعتبر معوقا لطاقتها التثميرية التى كانت لها قبل ايداعها ، أى انها ـ أى الاموال المودعه قضائيا ـ تمثل فى حقيقة الأمر وطبقا للنظام الحالى (١) طاقات انتاجية راكدة Capacités productives inactives أو هى (ودون أى تجاوز فى التعبير) لاتعدو بوضعها الحالى أن تكون أموالا لم تستكمل نشاطها التثميرى المعتاد ، والذى كانت تمارسه (أو يفترض

---

(١) تقيد المبالغ المودعة خزائن المحاكم فى حساب خاص بالودائع ، ولـكنها لاتنفصل عن الحسابات العامة للدولة ، أى انها مستقلة من الناحية الحسابية فقط ، فهى لاتنفرد باستثمار أو نشاط انتاجى معين ، أو تخصص لاستغلال مالى مستقل .

وقد كانت تقوم بعمليات الايداع القضائى فى المحاكم المختلطة الملغاة ، أقلام خاصة تسمى أقلام الودائع والامانات القضائية ، ولم يكن هذا النظام متبعا فى المحاكم الوطنية ولا الشرعية السابقة ، اذ كانت تقوم اقلام الحسابات بهذه الوظيفة . فلما ألغيت المحاكم المختلطة رؤى الأخذ عنها بانشاء أقلام مستقلة للودائع وفصلها عن أقلام الحسابات وذلك بالقرار الوزارى الصادر فى ٥ يوليو ١٩٤٩

وقد برز عند الغاء المحاكم المختلطة اتجاه جدى نحو فصل الودائع القضائية نهائيا عن حسابات المحاكم وماليتها ، وانشاء مصلحة مستقلة تسمى مصلحة الودائع والامانات (رؤى الحاقها فى ذلك الحين بوزارة المالية) وتضم اليها الودائع والامانات القضائيه وما فى حكمها ، على أن تكون لهذه المصلحة ادارة خاصة بها كمرفق عام ، ولـكن دون أن تستقل بماليتها عن مالية الحكومة وميزانيتها .

ولـكن سرعان ماطرحت هذه الفكرة ، وبرز اتجاه آخر نحو انشاء وظيفة لقاضى الودائع نظرا للاهمية الخاصة للودائع القضائيه وضخامة المسئوليه عن عمليات الايداع والصرف وفداحة الاضرار التى تصيب الخزانه العامه اذا حدث خطأ فى التسليم ولـكن لم يؤخذ بهذا الاتجاه ، اكتفاء بانشاء أقلام مستقلة للودائع .

انها كانت تمارسه) قبل ايداعهـــا فهى إذن أموال سيئة أو ضعيفه الاستغلال Sousexploités .

ولا شك أن استغلال هذه الاموال اذا أتيح لها نوع من النشاط التثميرى يعود بفائدة لاتنكر للدولة ، ولأصحاب هذه الأموال، فى وقت واحد ، ولن يتاح مثل هذا النشاط مالم تفصل الاموال المذكورة عن مالية الدولة ، وينشأ لها صندوق خاص أو مؤسسة خاصة مستقلة تقوم باستثمارها على وجه منتج ، على أن يحدد لذوى الشأن فى الودائع المستثمرة فائدة معقولة تسدد لمن تؤول اليه الوديعة آخر الأمر ، وتعتبر بمثابة فائدة رأس المال فى الاستثمارات الخاصة investissements privés

فاذا عرفنا أن رصيد الودائع القضائية يبلغ عدة ملايين من الجنيهات ادركنا الى أى مدى يمكن الاستعادة بها فى النشاط الانتاجى العام ، خاصة وان نسبة متوسط مايسحب منها سنويا لايكاد يرتفع الى ٢٥ ٪ وأن نسبة مايودع خلال نفس المدة لايقل عن هذا القدر تقريبا (١) ، ان لم يزد عليه .

أى أن الرصيد الدائم للودائع القضائية يكاد يظل ثابتا دون تغيير ، وبذلك تسقط الحجة الوحيدة التى يمكن أن تثار فى وجه الرغبة فى تنتيج الودائع القضائية وتثميرها ، والتى تستند الى انها ـ أى الودائع ـ ذات صفة وقتية بطبيعتها ، وانها تودع لغرض قضائى خاص ، ذلك أن سيل الايداع ـ قضائيا ـ لن ينقطع ، ولأن سحب مايستحق تسليمه من هذه الودائع يقابله مايتم من ايداعات جديدة ، ومن ثم

---

(١) وقد اعتمدنا فى تحديد هذه النسبة التقريبية الى الارقام الخاصه بالودائع بدائرة محاكم الاسكندريه حيث بلغ رصيد الودائع والامانات القضائية فى مايو ١٩٥٦ ٧٥٢٠٠٠ جنيها تقريباً كما بلغت جملة المنصرف منها (أى المسحوب منها) خلال المدة من أول يوليو ١٩٥٥ حتى ٣١ مايو ١٩٥٦ مبلغ ١٥٣٠٠٠ جنيها تقريبا يقابله ٢٣٠٠٠٠ جنيها تقريبا أودع فى نفس المدة ، أى أن رصيد الودائع والامانات فى محاكم الاسكندرية وحدها يبلغ حوالى الثلاثة أرباع المليون من الجنيهات ، وأن حركة الايداع والسحب لاتتجاوز فى مجموعها الربع من هذا المبلغ .

يظل هناك رصيد دائم من هذه الاموال ، يمكن استثماره ، فى أى وجه من وجوه النشاط الانتاجى بصفة دائمة مستقرة .

٣٦٧ — وقد يقـــال — ضمن ما يثار من حجج ضد هذا الرأى — أن فصل الودائع النقدية القضائية عن مالية الحكومة ، وانشاء مؤسسة خاصة ومستقلة لاستثمارها يتطلب تعديل جميع النصوص القانونية التى اشارت الى الايداع بخزائن المحاكم ، الأمر الذى لا يمكن تحقيقه ، لأنه سيؤدى الى تعديل كثير من القوانين القائمة وبجردها من صفتها القضائية ، باعتبارها مودعة تحت اشراف القضاء ورقابته .

فكيف يمكن التوفيـــق بين الأمرين معاً ؟ . . أى كيف يمكن فصل الودائع القضائية عن حسابات الدولة وتثميرها فى نشاط مستقل تقوم به مؤسسة انتاجية مستقلة ، ثم يبقى للمحاكم اختصاصها فى تلقى هذه الودائع وتسليمها ؟ . .

٣٦٨ — الواقع انه لاصعوبة فى أن يستمر الايداع لدى المحاكم المختلفة طبقا للوضع الحالى على أن يحول ما يسلم لخزائنها من الودائع الى المؤسسة المقترحة أولا بأول ، وكذلك تستمر المحـــاكم قائمة على تسليم الودائع لمن يستحقها ، على أن تسحب هذه الودائع من المؤسسة المذكورة بمجرد استحقاقها . ومعنى ذلك أن المؤسسة المقترحة يجب أن تفتح حسابا لكل محكمة ، وأن ترصد بهذا الحساب رصيد ودائعها ، وما يودع عن طريقها أولا بأول ، وما يصرف بواسطتها ، ويفصل هذا الحساب حسب القيود الخاصة بأسماء المودعين وذوى الشأن فى الايداع (١) . وفى الوقت نفسه تقوم المؤسسة بمباشرة استثماراتها لأرصدة الودائع الموجودة لديها فى الوجوه والاغراض التى انشئت من أجلها .

٣٦٩ — ويمكن للحكومة من ناحيتها أن تقدم الضمان اللازم لاصحاب الودائع

---

(١) فاذا خصصت المؤسسة مثلا للاعمال البنكيه أو المصرفيه ، فانها تعتبر بمثابة بنك للودائع القضـــائيه .

بأن تضمن المؤسسة فيما تستثمره من أموال هذه الودائع ، أو تساهم من جانبها بقدر من المال لتدعيم المؤسسة من جهة ، وليقوم مقام الضمان اللازم فى هذا الشأن من جهة أخرى .

وليست فى ذلك أية غرابة بعد أن توسعت الحكومة فى تقديم مثل هذه الضمانات أو المساهمة الفعلية فى انشاء المؤسسات الخاصة ومثال الحالة الاولى ماقدمته الحكومة من ضمانات بالقوانين رقم ٤٩٩ / ١٩٥٣ بضمانها للبنك العقارى الزراعى المصرى لدى البنك الاهلى المصرى لاعطائه سلفة فى حدود مليون ونصف مليون جنيه لتمويل عملية أقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ، والقانون رقم ٦٣٥/١٩٥٣ فى شأن ضمان الحكومة للبنك الصناعى لدى البنك الأهلى المصرى لاعطائه سلفة فى حدود مبلغ مليون جنيه للتوسع فى عملياته ودعم المشروعات المصرية ، والقانون رقم ٧٢ / ١٩٥٤ فى شأن ضمان الحكومة لشركة الفنادق المصرية لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار ، والقانون رقم ٢٩٨/١٩٥٤ فى شأن ضمان الحكومة للبنك الصناعى لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار ، والقانون رقم ٦٦٢ / ١٩٥٤ فى شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية فى وفاء قرض لايجاوز مليون جنيه من البنك الاهلى المصرى الخ . .

٣٧٠ — ومثال الحالة الثانية ، أى مساهمة الحكومة مباشرة فى المؤسسات الخاصة ، صدور القانون رقم ٦٠١ / ١٩٥٣ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لانشاء مساكن شعبية ، ومساهمة الحكومة فى تأسيس شركة الحديد والصلب بالقانون رقم ٢٠٥ / ١٩٥٥ ، والترخيص لمصلحة السكك الحديدية فى الاشتراك فى تأسيس الشركة المصرية العامة لمهمات السكك الحديدية (سيماف) والصناعات المعدنية الثقيلة والخفيفة وما يماثلها بنسبة ٢٠ ٪ الخ الخ ...

٣٧١ — وغنى عن البيان ، أن تثمير هذه الأموال وتنشيطها سيؤدى إلى تنشيط

جزء هام من أموال الدولة فى الاعمال التثميرية المفيدة ، ومن ناحية أخرى سيرفع الضرر الذى يلحق عادة أصحاب الشأن فى الودائع القضائية ، بسبب حبسها عنهم فضلا عن حبسها عن الاستثمار المفيد ، اذ أن هذه الودائع ستعتبر فى حالة تثميرها بمثابة قروض يقدمها ذوو الشأن المذكورون يتقاضون عنها فوائد معقولة تعوضهم بعض الشيء عما يصابون به من ضرر نتيجة لحبسها بسبب ما ينشأ من المنازعات حولهـــا .

٣٧٢ — هذه فكرة سريعة عابرة أردنا بها التذكير بما يمكن الاستفادة به من استثمار الودائع القضائية ، لو أخذ بالرأى الذى أشرنا به بانشاء مؤسسة استغلالية خاصة بها ، وقد عمدنا الى الايجاز الشديد حتى لانخرج بهذه الرسالة عن غرضها الحقيقى فى اطارها القانونى ، محتفظين بالتفصيلات الخاصة للمشروع المقترح لتقديمه لمن يهمهم أمره فى الوقت المناسب .

* * *